شاد وكمال النية في رمضان ان ينوي صوم غد عن اداء فرض رمضان هذه السنة لله
تعالى فاما الصوم وكونه عن رمضان فلا بد منهما بلا خلاف والاوجه الحليمي واما
الاداء والفرضية والاضافة الى الله تعالى ففيها الخلاف المذكور في الصلاة
واما رمضان هذه السنة فالمذهب انه لا يشترط وحكى الامام في اشتراطه وجها
ورتبه وحكى صاحب التهذيب وجها في انه يجب ان ينوي من فرض هذا الشهر ام يكفي
فرض رمضان والصواب ما تقدم فانه لو وقع التعرض لليوم لم يضر الخطا في اوصافه
فلو نوى ليلة الثلاثاء صوم الغد وهو يعتقده يوم الاثنين او نوى رمضان السنة
التي هو فيها وهو يعتقدها سنة ثلاث وهي سنة اربع فانه لا يصح لانه لم يعين
الوقت ثم لفظ الاداء اشتهر في كلام الاصحاب في تفسير التعيين وهو في الحقيقة ليس
من حد التعيين وانما وقع ذلك من نظرهم الى التبييت ولا يخفى بما ذكرناه قياس
التعيين في القضاء والكفارة واما صوم التطوع فيصح بنية مطلق الصوم كما في الصلاة
فرع قال القاضي ابو المكارم في العدة لو تسحر لا تقوى على الصوم
لم يكف هذا في النية ونقل بعضهم عن نوادر الاحكام لابي العباس الروياني انه
لو تسحر للصوم او شرب لدفع العطش نهارا او امتنع من الاكل والشرب والجماع مخافة
الفجر كان ذلك نية للصوم وهذا هو الحق ان خطر بباله الصوم بالصفات التي
يشترط التعرض لها لانه اذا تسحر ليصوم صوم كذا فقد قصده. فرع
تبييت النية شرط في صوم الفرض فلو نوى قبل غروب الشمس صوم الغد لم يصح ولو نوى
مع طلوع الفجر لم يصح على الاصح ولا تختص النية بالنصف الاخير من الليل على الصحيح
ولا يبطل بالاكل والجماع بعدها على المذهب وحكي عن ابي اسحاق بطلانها
ووجوب تجديدها وانكر ابن الصباغ نسبة هذا الى ابي اسحاق وقال الامام
رجع ابو اسحاق عن هذا عام حج واشهد على نفسه فان ثبت احد هذين فلا خلاف
في المسألة ولو نوى ونام وانتبه في الليل فلم يجب تجديد النية على الصحيح قال
الامام وفي كلام العراقيين تردد في كون الغفلة كالنوم وكان ذلك مطرح.
فرع يصح صوم النفل بنية قبل الزوال وقال المزني وابو يحيى البلخي
لا يصح الا من الليل وهل يصح بعد الزوال قولان اظهرهما والمنصوص في معظم كتبه

لا يصح وفي حرملة يصح. قلت وعلى نصه في حرملة يصح في جميع ساعات النهار والله اعلم
ثم اذا نوى قبل الزوال او بعده وصححناه فهل هو صائم من اول النهار حتى ينال ثواب
جميعه ام من وقت النية وجهان اصحهما عند الاكثرين انه صائم من اول النهار كما اذا ادرك
الامام في الركوع يكون مدركا لثواب جميع الركعة فاذا قلنا بهذا اشترط الصوم من اول
النهار واذا قلنا يثاب من حين النية ففي اشتراط خلو الاول عن الاكل والجماع وجهان
الصحيح الاشتراط والثاني لا يشترط ابن سريج وابي زيد ومحمد بن جرير الطبري وهل
يشترط خلو اوله عن الكفر والحيض والجنون لم يصح صوم من اسلم او افاق او طهرت
من الحيض ضحوة وجهان اصحهما الاشتراط. فرع ينبغي ان يكون النية جازمة
فلو نوى ليلة الثلاثين من شعبان ان يصوم غدا ان كان من رمضان فله حالان
الاول ان لا يعتقده من رمضان فينظر ان ردد نيته فقال اصوم غدا عن رمضان
ان كان منه والا فانا مفطر او فانا متطوع لم يقع صومه عن رمضان اذا بان منه لانه
صام شاكا وقال المزني يقع عن رمضان ولو نوى ليلة الثلاثين من رمضان صوم
غد ان كان من رمضان والا فهو مفطر اجزاه لان الاصل بقاء رمضان ولو قال
اصوم غدا عن رمضان او تطوعا او اصوم او افطر لم يصح صومه لا في الاول ولا
في الاخر لانه اذا لم يردد نيته بل جزم بالصوم عن رمضان حقيقة وانما يحصل حديث
نفس لا اعتبار به وعن صاحب التقريب حكاية وجه انه لا يصح. الحال الثاني
ان يعتقد كونه من رمضان فان لم يستند اعتقاده الى ما ذكرناه فلا اعتبار به
وان استند اليه بان اعتمد قول من يثق به من حر او عبد او امراة او صبيان ذوي
رشد او نوى صومه عن رمضان اجزاه اذا بان من رمضان فان قال في نيته اصوم
هذه اصوم عن رمضان فان لم يكن من رمضان فهو تطوع فظاهر النص انه لا
يصح صومه الا اذا بان من رمضان للتردد وفيه وجه انه يصح لاستناده الى
اصل وراى الامام طرد هذا الخلاف فيما اذا جزم ويدخل في قسم استناد
الاعتقاد الى ما ذكرناه الاجتهاد حيث جوزناه على التفصيل السابق
ومنها اذا حكم الحاكم بشهادة عدلين او واحد اذا جوزناه وجب الصوم ولا
يضر ما قد يبقى من الارتياب ومنها المحبوس اذا اشتبه عليه رمضان فاجتهد

لا يصح صومه لانه اذا لم يقع من رمضان لم يتأت نية الجزم بصوم رمضان

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)